

Distr.: Limited
20 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٠ (ت) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير لمنع
الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

أرمينيا، إسبانيا، أفغانستان، ألمانيا، البرتغال، بوتان، بولندا، الجمهورية التشيكية،
الداغمر، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كولومبيا،
الكويت، كينيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، الهند: مشروع قرار

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من القرارات
ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد خطر وجود صلات بين الإرهاب وأسلحة
الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة
الدمار الشامل،

وإدراكاً منها للخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

(٢٠٠٤) بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد التعديلات التي أدخلتها بتوافق الآراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٢)،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز، المعقود في هافانا، في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣) من تأييد لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة الثماني، والاتحاد الأوروبي، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأطرافا أخرى غيرها قد راعت في مداولاتها الأخطار التي تشكلها حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، والحاجة إلى التعاون الدولي في مكافحتها،

وإذ تقر نظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(٤)،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتصلة بالموضوع^(٥) التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخمسين،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧)،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام، المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٤ من القرار ٦٠/٧٨^(٨)،

(١) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٤) انظر A/59/361.

(٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ((GC(50)/RES/DEC (2006)).

(٦) القرار ٦٠/١.

(٧) A/61/171 و Add.1.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تشدد على أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، بغية المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تطلب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - **تتشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) بغية التبكير بإنفاذها؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، على أساس طوعي، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٤ - **تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".